قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السيد المهندس زكى محمود أرناؤوط رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضى ، والسيد المهندس محمود أحمد العمرى مستشارا فنيا للشركة العامة لاستصلاح الأراضى ، والسيد المهندس سعد كامل أحمد كامل رئيسا لمجلس إدارة شركة وادى كوم أمبو ٢٢٤

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء ــ منح أوسمة ٢٢٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية انشاء الشركة السودانية المصرية للتعدين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتعدين بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية إنشاء

الشركة السودانية المصرية للتعدين

استرشادا بمنهاج العمل السياسى والتكامل الاقتصادى الموقع بين رئيس جمهورية السودان الديمقراطية ورئيس جمهورية مصر العربية بالاسكندرية فى فبراير ١٩٧٤ .

وتقديرا لقيمة موارد الثروة المعدنية المكتشفة منها وتلك المتوقع اكتشافها فى كلا البلدين .

وتأكيدا لأهمية التعاون الاقتصادى فى استكشاف واستغلال هذه الموارد لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والصناعية بهما .

فقد اتفقت حكومتا الدولتين على إنشاء شركة مشتركة لاغراض التعدين وفق الشروط المرفقة والمضمنة فى الملحق الذى يعتبر جزءا من هذا الاتفاق على أن تضمن تلك الشروط فى عقد تأسيس ولوائح الشركة .

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها للنظم الدستورية والقانونية السارية فى كل من البلدين ، ويبدأ سريانها من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها .

وقع أدناه بواسطة الطرفين فى هذا اليوم الثلاثين من ذى القعدة ١٣٩٦ هـ الموافق اليوم الثانى والعشرين من نوفمبر ١٩٧٦ .

مهندس / عيسى شاهين	السيد / الرشيد الطاهر
وزير الصناعة والثروة المعدنية	رئيس الوزراء
عن جمهورية مصر العربية	عن جمهورية السودان الديمقراطية

ملحق اتفاقية إنشاء

الشركة السودانية المصرية للتعدين

المادة ١ ــ تعريف .

مالم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعانى الموضحة أمام كل منها :

" الشركة " تعنى الشركة السودانية المصرية للتعدين المحدودة .

" المجلس " تعنى مجلس إدارة الشركة .

" الجمعية " تعنى الجمعية العمومية للشركة .

" رأس المال " تعنى رأس مال الشركة .

" السودان " تعنى جمهورية السودان الديمقراطية

" مصر " تعنى جمهورية مصر العربية .

المادة ٢ ــ إنشاء الشركة ومقرها ومدتها :

(١) تنشأ شركة مساهمة تسمى "الشركة السودانية المصرية للتعدين" المحدودة وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

(٢) مقر الشركة الرئيسى الخرطوم بالسودان ولها أن تقيم فروعا أو مكاتب فى السودان أو خارج السودان .

(٣) مدة الشركة : أربعون عاما قابلة للتجديد

المادة ٣ ـ الأغراض :

أغراض الشركة هى القيام بدراسة وتنفيذ مشروعات الاستكشاف الجيولوجى والتحرى المعدنى واستغلال الخامات المعدنية وتصنيعها وتسويقها بموجب ماتحصل عليه الشركة من حقوق تحت القوانين واللوائح السارية فى كل من البلدين أو أى بلد آخر تعمل فيه الشركة وذلك فى إطار :

(ا) القيام بأعمال الاستكشاف والأبحاث الجيولوجية والتعدينية .

(ب) القيام بأعمال الاستشارات الفنية فى مجالات الثروة المعدنية وتقييم الخامات المعدنية وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية والتسويقية . وفى حالة القيام بهذه الأعمال داخل أحد البلدين يكون ذلك طبقا للقوانين السارية فيه .

(ج) استغلال الخامات المعدنية وتصنيعها إلى أقصى درجة ممكنة فى موطن الخام .

(د) تسويق الخامات المعدنية ومشتقاتها .

(هـ) تأسيس شركات أو المساهمة فى شركات أخرى أو استثمار أموالها لتحقيق أغراضها بمجالات لها صلة بنشاط الشركة .

(و) القيام بكل ماتراه الشركة ضروريا أو ملائما ومن شأنه تمكينها من تحقيق أغراضها أو تحسين اقتصادياتها .

المادة ٤ ـ رأس المال والأسهم :

(١) تساهم حكومة السودان كطرف أول وحكومة مصر كطرف ثان فى تكوين الشركة .

(٢) رأس المال المصرح به ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠) جنيه سودانى موزعا على ستة آلاف (٦,٠٠٠) سهم قيمة السهم ألف (١,٠٠٠) جنيه سودانى .

(٣) تكون مساهمة كل من الطرفين بنسبة ٥٠٪ من رأس المال .

(٤) يقوم كل طرف بسداد ٢٠٪ من قيمة مساهمته فى رأس المال خلال ثلاثة أشهر من تبادل وثائق التصديق على قيام الشركة ويحدد وزيرا المالية فى الدولتين نوع العملات التى يسدد بها رأس المال .

(٥) تقوم الجمعية بناء على توصيات المجلس بتحديد نسب ومواعيد سداد باقى رأس المال ونوع العملات التى يسدد بها .

(٦) يجوز بقرار من الجمعية وبناء على توصية المجلس زيادة رأس المال بتحديد نسب ونوع العملات ومواعيد السداد ويشترط فى هذه الحالة أن يكون قد تم سداد رأس المال الأصلى بالكامل .

(٧) تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة تحدد الجمعية سعر إصدارها ويكون اكتتاب الطرفين فيها مناصفة بينهما .

(٨) يجوز بموافقة الجمعية أن يكتتب فى الزيادة طرف أو أطراف أخرى وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها الجمعية لهذا الاكتتاب وكيفية تمثيل المكتتبين الجدد فى الجمعية والمجلس وذلك كله وفقا لأحكام القانون السودانى .

(٩) يجوز بموافقة الجمعية أن تكون المساهمة فى رأس المال بحصص عينية (كليا أو جزئيا) ويضع المجلس أسس وقواعد تقييم هذه الحصص .

(١٠) لايلتزم المساهم إلا بقيمة أسهمه ويحول كل سهم لصاحبه الحق فى حصة من موجودات الشركة وعلى قدر من الأرباح يتناسب مع عدد ما يملكه من الاسهم .

(١١) تستخرج الأسهم دفتر قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ، كما يجب أن يثبت على قسيمة السهم مقدار مادفع من أصل قيمته الأصلية والمدة المحددة للشركة وتكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(١٢) لايجوز استعمال أى جزء من أموال الشركة فى شراء أسهمها أو إقراضها بضمان تلك الأسهم .

(١٣) لكل عضو فى الشركة الحق فى الحصول على شهادة واحدة بالمجان عليها خاتم الشركة ومبين فيها عدد الأسهم التى يملكها العضو والمبالغ المدفوعة من قيمتها ، على أنه فى حالة السهم أو الأسهم المملوكة بالاشتراك بين عدة أشخاص لاتكون الشركة ملزمة بإحضار أكثر من شهادة واحدة ويكون تسليم تلك الشهادة لأى من الملاك المشتركين كأنه تسليم لكل واحد منهم .

المادة ٥ ـ التنازل عن الاسهم .

يجوز لأى من المساهمين بموافقة الجمعية ومع مراعاة أحكام القانون السودانى أن يتنازل أو يبيع كل أو بعض أسهمه إلى طرف آخر .

المادة ٦ ـ إصدار السندات :

للجمعية بعد سداد قيمة رأس المال بالكامل أن تقرر إصدار سندات من أى نوع مع توضيح قيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

المادة ٧ ـ مجلس الإدارة :

(١) يشكل المجلس من ثمانية أعضاء ، أربعة يمثلون الجانب السودانى وأربعة يمثلون الجانب المصرى .

(٢) يحدد وزير الصناعة والتعدين فى كل من البلدين أسماء ممثلى كل جانب فى المجلس وصفتهم فيه .

(٣) مدة المجلس ثلاثة سنوات .

(٤) تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين ممثلى الطرفين على أن يكون نائب رئيس المجلس من ممثلى الطرف الآخر .

(٥) تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس ومراجع الحسابات من وقت لآخر بواسطة الجمعية .

(٦) يخلو منصب عضو المجلس فى أى من الحالات الآتية :

(ا) إذا تقدم باستقالته كتابة للجمعية التى عينته فى المجلس وقبلت الاستقالة .

(ب) إذا أخطرت الجهة التى عينته المجلس كتابة بإعفائه من تمثيلها بالمجلس أو بوفاته .

(ج) إذ انسحبت الجهة التى يمثلها من عضوية الشركة .

(٧) فى حالة خلو منصب عضو بالمجلس فعلى الجهة التى كانت قد عينت ذلك العضو أن تعين بدلا له فى عضوية المجلس .

(٨) للمجلس سلطة إدارة الشركة عدا ما يحتفظ به صراحة للجمعية وبدون تحديد لهذه السلطة ، ويجوز له مباشرة جميع التصرفات ومع ذلك لايجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا أيا كان نوعه لرئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

(٩) يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء ، وكذلك أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وله أن ينيب أحد أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته وسلطاته .

(١٠) لا يلتزم أعضاء المجلس بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم فى نطاق حدود وكالتهم .

(١١) على المجلس أن يعد عن كل سنة مالية خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة .

(١٢) على المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

(١٣) يرسل المجلس نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات إلى كل مساهم بالبريد الموصى عليه (البريد المسجل) قبل موعد انعقاد الجمعية بشهر على الأقل .

(١٤) يضع المجلس اللوائح الداخلية للشركة ونظام العاملين فيها واختصاصاتهم وقواعد تعيينهم .

المادة ٨ ــ اجتماعات المجلس وقراراته :

(١) النصاب القانونى اللازم لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل .

(٢) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس على أنه يشترط موافقة عضو على الأقل من كل طرف عنه إصدار أى قرار فى المسائل الآتية :

(ا) التوصية بزيادة أو تخفيض رأس المال .

(ب) التوصية بإطالة أو تقصير مدة الشركة .

(ج) التوصية بتحديد نسب ومواعيد سداد باقى رأس المال ونوع العملات التى يسدد بها .

(د) الإقتراض والإقراض والتمويل .

(هـ) التوصية بإصدار سندات من أى نوع وقيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(و) الميزانية التخطيطية السنوية للشركة .

(ز) التوصية بإنشاء شركات أو المساهمة فى شركات أخرى .

(ح) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمال المجلس وإدارة الشركة ونظام حساباتها وشئونها المالية والإدارية وشئون العاملين وإحكام الرقابة عليهم .

(ط) إقرار الدخول فى مشروعات جديدة .

(ى) وضع التقرير السنوى للمجلس .

(ك) التوصية بتعديل أغراض الشركة أو نظامها الأساسى .

(ل) إعداد الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتوصية بتوزيع الأرباح عن السنة المنتهية .

(م) تعيين المديرين التنفيذيين للمشروعات .

(٣) يجوز للمجلس أن يدعو من يرى الاستعانة برأيه من موظفى الشركة أو غيرهم لحضور جلسات المجلس على أن لا يحتسبوا عند تحديد النصاب القانونى لعقد الاجتماع ولا يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ أى قرار .

المـادة ٩ ـــ الجمعية العمومية :

(١) تشكل الجمعية من وزيرى الصناعة والتعدين ووزيرى المـالية فى البلدين أو من ينوب عنهم .

(٢) تعقد الجمعية اجتماعها العادى كل سنة خلال ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المـالية للشركة فى المكان والزمان المبينين فى إعلان الدعوة للاجتماع ويتم توجيه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى جميع الأعضاء وبخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويرأس الجمعية وزير الصناعة والتعدين بالجانب الذى منه رئيس المجلس .

(٣) النصاب القانونى لاجتماعات الجمعية حضور أغلبية الأعضاء أو ممثليهم .

(٤) يجوز للعضو أن ينيب عنه شخصا لحضور الاجتماعات بتفويض كتابى بالشكل الذى يقرره المجلس على أن يودع ذلك التفويض مقر الشركة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من موعد انعقاد الجمعية .

(٥) تعقد الجمعية اجتماعها العادى لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المـالى وكذا تقرير مراجع الحسـابات والتصديق على الميزانية الختامية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين والموظفين والعمال وتعيين مراجع الحسابات وتحديد مكافآت رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المجلس ومراجع الحسابات وإقرار الموازنة التخطيطية ولا يجوز للجمعية أن تنظر فى مواضيع غير واردة فى جدول الأعمال ، وتصدر قرارات الجمعية بموافقة ثلاثة من الأعضاء على الأقل .

(٦) تعقد الجمعية اجتماعا غير عادى بناء على دعوة المجلس للنظر فى المسائل الآتية :

(ا) زيادة رأس المـال أو تخفيضه

(ب) تغيير أغراض الشركة أو نظامها الأساسى .

(ج) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(د) تحديد نسب ومواعيد سداد باقى رأس المـال ونوع العملات التى تسدد بها .

(هـ) إصدار السندات وتحديد قيمتها وشروط إصدارها .

(و) إنشاء شركات أو المساهمة فى شركات أخرى

(ز) تعديل موعد بدء وانتهاء السنة المـالية .

(ح) تصفية الشركة وتعيين المصفين وتحديد سلطاتهم وفقا لأحكام القانون السودانى .

(ط) أى مسائل أخرى يرى المجلس ضرورة عرضها على الجمعية .

(٧) قرارات الجمعية الصادرة وفق هذا النظام ملزمة لجميع المساهمين .

المـادة ١٠ ـــ مراجع الحسابات :

(١) يكون للشركة مراجع للحسابات تعينه الجمعية على أن يكون من المحاسبين القانونيين فى السودان الذين تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى مراجعى الحسابات للشركات المساهمة ذات المسئولية المحدودة

(٢) يقوم المجلس بتعيين أول مراجع للحسابات إذا استدعى الأمر ذلك قبل الاجتماع الأول للجمعية .

(٣) يؤدى أول مراجع وظيفته حتى موعد الانتهاء من تقديم ميزانيته الفترة المـالية الأولى إلى الجمعية .

(٤) يقوم مراجع الحسابات بتأدية وظيفته لمدة عام واحد ويجوز إعادة تعيينه .

(٥) إذا خلت وظيفة مراجع الحسابات أثناء السنة المـالية يقوم المجلس بتعيين مراجع بدلا منه على أن يعرض قرار المجلس بهذا الشأن على الجمعية فى أول جلسة لاحقة لها .

المـادة ١١ ـــ السنة المـالية :

تبدأ السنة المـالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المـالية الأولى المدة من تاريخ إنشاء الشركة حتى نهاية العام التالى إذا كانت الفترة من تاريخ إنشاء الشركة حتى نهاية ديسمبر تقل عن ستة أشهر .

المادة ١٢ ــ الحساب الختامى والمال الاحتياطى وتوزيع الأرباح :

(١) يوزع صافى أرباح الشركة سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على النحو التالى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يساوى ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطى القانونى ويجب وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يساوى ٥٠٪ من رأس المال المدفوع وإذا قل الاحتياطى لسبب من الأسباب وجبت العودة إلى الاقتطاع بنسبة ١٠٪ وللمجلس أن يقترح على الجمعية اقتطاع نسب أخرى لتكوين أنواع أخرى من المال الاحتياطى وفقا لما تقتضيه حالة الشركة أو ظروفها .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين من المدفوع من قيمة أسهمهم وإذا لم تسمح الأرباح فى سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

(ج) يجوز بعد ذلك تخصيص نسبة من الأرباح للموظفين والعمال فى الشركة طبقا للقواعد التى يقترحها المجلس وتعتمدها الجمعية .

(د) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين وذلك طبقا لما يقرره المجلس .

(٢) يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار المجلس فيما يحقق مصلحة الشركة

(٣) تدفع حصص الأرباح للمساهمين خلال مدة أقصاها شهران من اعتماد الجمعية للميزانية وذلك فى المكان والمواعيد التى يحددها المجلس .

(٤) تدفع حصص الأرباح للمساهمين بنفس نوع العملات التى تمت المساهمة بها فى رأس المال حسب ما تقرره الجمعية .

المادة ١٣ ــ حل وتصفية الشركة

(١) تحل الشركة قبل انقضاء أجلها فى حالة خسارة نصف رأس المال مالم تقرر الجمعية خلاف ذلك .

(٢) عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية بناء على طلب المجلس طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو عدة مصفيين وتحدد سلطاتهم وفقا لأحكام القانون السودانى وتنتهى وكالة المجلس بتعيين المصفيين وتظل سلطة الجمعية ثابتة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

المادة ١٤ ــ تطبيق قانون الشركات :

يطبق قانون الشركات السودانى لسنة ١٩٢٥ بما أجرى عليه أو يجرى عليه من تعديل ، فى كل حالة لم ينص عليها فى هذا النظام .

وتتمتع الشركة بكافة المزايا التى تكفلها القوانين السودانية لتنمية وتشجيع استثمارات الصناعة .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتعدين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢ / ١١ / ١٩٧٦ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٧٧ .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء الشركة السودانية المصرية للتعدين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٧٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩ / ١٢/١٩٧٧ .

محمد إبراهيم كامل